برسالته التصديق بجميع ما جاء به فنفذ التحقيق يدخل في قولنا محمد رسول الله
الايمان بجميع الكتب الالهيات اي ما يتعلق بالاله وجميع النبويات اي ما يتعلق
بالانبياء وجميع السمعيات من سؤال القبر وعذابه والجنة والنار وغير ذلك قوله
كله تاكيد للعموم المستفاد من جميع قوله ويؤخذ منه وجوب صدق الرسل الخ اي
لانه صلى الله عليه وسلم جاء بذلك ويلزم من التصديق برسالته التصديق بجميع
ما جاء به وقد صرح المص هنا بوجوب الصدق واستحالة الكذب واشار الى استحالة
الخيانة والكتمان بقوله واستحالة فعل المنهيات كلها ويلزم من استحالة الخيانة
وجوب الامانة ومن استحالة الكتمان وجوب التبليغ فعلم من ذلك الواجب في حق
الرسل وكذا المستحيل وسيذكر الجائز فتدبر قوله واستحالة الكذب عليهم من عطف اللازم
على الملزوم لانه يلزم من وجوب الصدق استحالة الكذب كما لا يخفى قوله والا لم يكونوا الخ
اي والا يجب الصدق لهم ويستحيل الكذب عليهم لم يكونوا الخ ووجه ذلك ان الله تعالى قد اخبر بصدقهم
بخلق المعجزات على ايديهم ويجب ان يكون خبره تعالى على وفق علمه وهو عالم بكل شيء فيلزم من ذلك
وجوب الصدق لهم واستحالة الكذب عليهم قوله العالم بالخفيات فيه اشارة الى بيان وجه
الملازمة في قوله والا لم يكونوا الخ لا تقوم والخفيات غوامض الامور ومشكلاتها ولا يخفى انه
اذا كان عالما بالخفيات كان عالما بالجليات الظاهرات من باب اولى وتقسيم الامور الى
خفيات وجليات انما هو بالنسبة الينا واما بالنسبة اليه تعالى فكل الامور جليات على
حد سواء قوله واستحالة فعل المنهيات كلها اي الشاملة للخيانة والكتمان ويلزم من
استحالة الخيانة وجوب الامانة ومن استحالة الكتمان التبليغ وقد صرح قبل بوجوب
الصدق واستحالة الكذب عليهم ولعل المص انما فعل ذلك لان مدار الرسالة على الاخبار عن
الله فاحتاج الى ذكر ما يتعلق بالخبر وهو الصدق والكذب بالمطابقة بخلاف غيرهما
وايضا اللفظ الذي ذكره يدل على مستحيلين وهما الخيانة والكتمان وعلى واجبين وهما
الامانة والتبليغ فكان اخصر من ذكر الواجبين ثم المستحيلين قوله باقوالهم اي كقوله
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وقوله بافعالهم كتوضيه صلى الله عليه وسلم وفعله

وقوله

52

وقوله وسكوتهم اي كسكوته صلى الله عليه وسلم على ابن عمر لما قال بحضرته احلت لنا ميتتان ودمان
السمك والجراد والكبد والطحال فاقره صلى الله عليه وسلم وهو لا يقر على خطأ وان صدر من غير مكلف
لان السكوت عليه وان لم يأثم يوهم من جهل حكم ذلك جوازه نعم ان كان من صدر عنه ذلك كافرا
علمت معاندته له صلى الله عليه وسلم والحال لا يحتمل النسخ لم يدل سكوته على جوازه قوله
فيلزم ان لا يكون الخ لانه لو علم الله تعالى ان يكون فيها مخالفة لامره تعالى لما ارسلهم ليعلموا الخلق
باقوالهم وافعالهم وسكوتهم ولا كان الله تعالى امر بالاقتداء بهم في تلك المخالفة وهو باطل لانه
تعالى لا يامر الا بالطاعة قوله على سر وحيه والمراد بالوحي هنا الموحى به وهو الاحكام التي جاءت بها
الرسل قوله ويؤخذ منه جواز الاعراض الخ انما اثبت له الرسالة لا الالوهية والملكية وكذلك
اخوانه المرسلون وح فلا يمتنع في حقهم الا ما يقدح في مرتبة الرسالة وتلك الاعراض لا تقدح فيها
كما اشار لذلك بقوله اذ ذاك لا يقدح في رسالتهم الخ وكلها لا يقدح فيها فهو جائز قوله اذ ذاك لا
يقدح الخ تعليل لجواز الاعراض البشرية وفي بعض النسخ لان ذلك لا يقدح لا يطعن ولا ينقص ولما
كان القدح لا يقتضي زيادة علو منزلتهم اضرب عنه بقوله بل ذاك مما يزيد فيها واسم الاشارة
للجواز لكن المراد منه الجواز الوقوعي لان الذي يزيد في ذلك هو الوقوع بالفعل لا مجرد جواز
الوقوع قوله بل ذاك مما يزيد الخ لانه اما ان يقارنه قصد التشريع كما في النكاح او قصد التقوى
على العبادة كما في الاكل او طاعة الصبر كما في المرض ونحوه واختلف هل الثواب على المصائب او على
الصبر عليها فذهب العز ابن عبد السلام في طائفة الى الثاني لان الثواب انما يكون على فعل العبد
والمصائب لا صنع له فيها وذهب الجمهور الى الاول لقوله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا
مخمصة الى ان قال الا كتب لهم به عمل صالح ولخبر مسلم عن عائشة مرفوعا ما من مسلم يشاك بشوكة
فما فوقها الا كتب له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة واعلم ان الصبر ثلاثة اقسام احدها الصبر على
العبادة ومشاقها وثانيها الصبر على المصائب وحرارتها وثالثها الصبر على الشهوات ولذتها
قال الضحاك من مر في السوق ورأى ما يشتهيه ولا يقدر عليه فصبر واحتسب كان خيرا من الف دينار
ينفقها كلها في سبيل الله وقال ابو سليمان الرازي تنفس فقير دون شهوة لا يقدر عليها افضل من عبادة
غني قوله فيها اي في علو منزلتهم وانما انث الضمير لاكتسابه التانيث من المضاف اليه او في بان

Copyright King Saud University